الخمسة الحاصلة المحاصص فيما بقي ثلاثة وبسر فنسم على المحاصة بقي عشرة فنسم في
الكسر على الصحيح اشتاعه فتجمع الباقي بتسعة عشر وتجمع المحاصة بالتي بها في امام
انكسر باثنين واربعين وهما متباينان فتضرب ما لكل من المحاصة في تسعة عشر وتقسم
الخارج على الجملة بجمع المحاصة وهي سبعة وستة يحصل لكل منهما لكل واحد وسبعان
وثلث اسداس السبع والعم وواحد وخمسة اسباع واربعة اسداس السبع كما ترى واذا جمعته
بالجمع تجده صحيحا والله تعالى اعلم قوله الطارئ هو المال الحادث واقليل ما تولد من المال
ونحو وقيل هو المال العزيم او الخفي علمت الحواه منها عن مع فتداخل معناهما وهي
المعاني متعاينة ان الخفي هو الحاصلة ومواهبه الواهب فيهما الفقلي ايضا الطارئ
والمستخرج من يجود الهكي بجواهب الواهب با تعليق فاقل لم اقف في هذا الابتداء ان الواهب
في حاجة فاما ان يعني الموقوف لا يستلزم نفي وجوده من اصله فلا ينافي ما تقدم الحفا او اشي في اشياء
من اوله ينصها على جملة الكتاب قوله الشيخ النظام ان الحاد به المولف لا شيخه في التعليم
قوله اذا اخرج احد بعمل فيه اذا اخرج احد بما زكيفية قسمة المخلف اذا انفصل بعض بعين ومن
بعض وانفصل المنفصل بالعرض تارة يا خذه في حظه كاله ولا عليه وهو المقصود بالبيان
هنا وحاصل عمله لانه تنضح سهم المنفصل باحدهما وتقسم الاخر على بقية السهام من
البقية كان المنفصل لم يكن وتارة يا خذه مع زيادة شيء من العين والعمل واحد من
اسقاط سهمه وما اخذه من المخلف وكان الهالك لم يخلف من الورثة سوى عينا المنفصل
ومن المال سوى ما اخذه عرضا وعينا وتقسم الباقي على بقية السهام وتارة يعطي من
بروه شيئا والعمل واحد من اسقاط سهمه وقسم الباقي على بقية السهام الا انه هنا تضيف
ما اعطاه من بروه للعين كان المجموع مخلف الهالك ومنه ان الحكم يا نيا في ايضا بعد وفي
كل الصور لا دين للمالك على وارث ولا على اجنبي ولا دين ليقع عليه اما اذا كان فيأتي الكلام
عليه فاذا باع كل نصيبه او بعضه من بقية الورثة كلهم او بعضهم او وهبه كذلك على
عدد رؤوسهم او على عدد سهامهم او خلطا او على نسبة اخرى فيكمل الكن من لك هنا ولم
ينبه الحل على ذلك لاكن يوخذ من كلامه في القلي لما علمنا ان الصلح جهته المراد به ما يشمل
المبنى والحق كل الحق او بعضه لكل الورثة او بعضهم لا على وجه الحط بصفة او هبة
او بيع او نحو ذلك وانظر انس بعد اله ان عمل مثل البعض يجوز ان يستلزم في عمله مسلم

اعمال

اعمال الصلح فتنبه قوله مثله في ان مثله في اسقاط سهم الاخر من المسألة وقسم النوع
الذي ما اذا اخذ العين وترك العوض وهو ان تقسم العرض على بقية السهام فان كانت
اجزاء شائعة وان كانت فوهت وقسمت القيمة فيترك قوله تنقسم اي على اربابها
دون كسر لها انه اسهل عملا واقل كلفة وتقدم انه يمكن تركها قلنا ينقسم الا بكسر
ومن اكثر ما تركته منه دون كسر لا كنه اضطاب في العمل يمتنع عن ارباب العمل قوله
من اثنى عشر من الاجل ربعها الزوج وبين الجدة قوله وصورته امكن ان يجمع ما بين المال
وبقية السهام من اتباع باه او وضع كل نوع الاخير وضع بعد الكامل منهما وقسم على
كامل الاخر ان كنت على جميعه كما فعل وان شئت عملا لا جنبه ذلك انه من تبين قوله
تنبيه في هذا النوع اشار الى ما قوله هنا وان الشر تكمل بينهما انه قوله مثل ما تقدم في
في الابتاع مثلية النوع وكان المخلف ما بيع وما لم يبع هو حكم الباقي قوله اخرى تكون
احدهم يأتي فيه بنصف نصيبه والاخر يأتي بربعه والاخر في بعض سهمه او انفع بنصيبه والاخر
بنصفه او ثلثه او نحو ذلك بما هو خارج من القسمة على عدد الروس او السهام قوله
ان شئت في مقابله قوله فيما يأتي وان شئت فاعمله بذلك مسلك الصلح في قوله اتفقوا
عليها من عدد الروس او نصيب اخرى وصورة انهم على عدد الروس لكن كون العصبة داخلة
في المبيع على سبيل الارث فالمراد بصورة الروس هنا عدد على خلافه انهم بقي نية النظام فلا
نرحل العدة الارثية حتى يحتاج الى عمل وان عملها عمل ما فعلها فيفضل قوله
عمل الحسابيين فانه ما تقدم من التفريق وتلقي بالقسمة بين وتجعل جامعة وحين سهم وتلقي لمن
له في المسألتين ومعه من يبيع له من الورثة وتخص ما له وتجعله في ضلع الجامعة ومن له
من الاولى خاصة ومنه ما لم يبع له والبايع ان يفنى شيء من حظه ومن له من الثانية خاصة
ان باع لا جنبي واجعل المحصل له فبالنسبة بينه قوله ولا احد الاخوة الاولى لا حد الاثنين لان البنت
في هذا العين للميت وهم بنوه لا اخوته قوله من ستة وتصح واصلهما من اربعة وعشرين لاجل
فقالوا وجه وبين يكن الاخ قوله سهام في ملني سهم عشر على اربعة انكسار اسما بينا وجه
السهم لما تصح منه او لا اربعة لجزء له شيء منها اخذه منه في ثانيه اربعة فلي وجه ثلاثة
في اربعة بانه يعني في العمل قوله من ثمانية عشر اصلها من ستة لاجل الثلث والسدس قوله
الباقي هو واحد من ستة على ثلاثة تلقي لا جل الحاجة في ستة في ج ما قال قوله سهام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)